

جامعة مولود معمري تيزي - وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د



## دعوى إلغاء شهادة الحيازة

مذكرة تخرج لنيل ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:  
قلي أحمد

من إعداد الطالبين:  
- أونار لياس

- شريفي سميرة

لجنة المناقشة:

- بوجادي عمر.....أستاذنا رئيسا.

- قلي أحمد.....أستاذنا مشرفا ومقرا.

- زايدي حميد.....أستاذنا محاضرا و ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2021/2020

## كلمة شكر

بأسمى عبارات الشكر والعرفان: نتقدم بالشكر إلى أستاذنا المشرف قلي أحمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا، له منا كل الاحترام والتقدير.

كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة والموظفون والعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو كما نتوجه بالشكر أستاذنا الكريم وأعضاء لجنة المناقشة.

"وشكرا"

## إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد والاجتهاد أبي "سليمان" حفظه الله،  
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامهم أمي "نادية" حفظها الله إلى كافة  
أفراد عائلتي أخواتي "كريمة" و"شانز" و"آسيا" و"أمينة" وإخواني "محمد" و"  
رضوان" و"غيلاس" و"أنيس" وإلى جدي "سعدية" إلى زميلتي وكل أفراد  
عائلتها التي شاركتني هذا العمل إلى كل من ساعدني من قريب أو من  
بعيد في انجاز هذه المذكرة.

" لياس "

## إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدي أمي وإلى أخواتي وأخواني  
وجدي وجدتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وإلى زميلي الذي  
شاركني هذا العمل وإلى كل من يهمله أمري.

"سميرة"

# مقدمة

مقدمة:

لقد تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي اعتبر النواة الأولى للشروع في عمليات التطهير العقاري الشاملة ، إلا أن تحقيق هذه العملية لم تكن كافية لوحدها طالما أن عملية المسح العام للأراضي سجلت تأخرا معتبرا وتحتاج لوقت ليس بالقصير لاستكمالها. مما أوجب إبقاء العمل بنظام الشهر الشخصي المورث من العهد الاستعماري .

مما أدت بالمشرع إلى استحداث آلية جاء بها القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم فنصت المادة 39 منه على إمكانية الحصول على سند حيازي سمي "بشهادة حيازة" اعتبرت آنذاك الوسيلة للأنجع للتكفل بالصعوبات الملقاة في هذا المجال.

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات، لعل مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

ويقصد "بمبدأ المشروعية " خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون بدرجة متساوية، ولكن حتى يكون هذا المبدأ موجودا وقويا يجب توافر شروط أساسية كالتحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة ذلك أن جهة الإدارة هي السلطة الأكثر احتكاكا بالأفراد ومساسا بحرياتهم ومصالحهم اليومية فهي التي تتولى الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة

العامة ولذلك منحها المشرع امتيازات تمكنها من القيام بهذا المهام وتجعل الأفراد ملزمين بالخضوع لها.

ولذلك فالقاضي هو المعني بحراسة ذا المبدأ المشروعية وإنصاف الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية لحدود اختصاصها أو مخالفتها لقواعد النظام العام، ولذلك جاءت جميع الأنظمة الحديثة بإعطاء القاضي الإداري صلاحيات واسعة أكثر بكثير من صلاحيات القاضي العادي وأجازت له التداخل في سير عملية التقاضي وتوجيه إجراءات الدعوى بطريقة تحقق التوازن بين طرفي الدعوى وذلك بسبب أن الفرد في مخاصمته لجهة الإدارة يكون غالبا في موقف ضعيف أمام جهة تمتلك وسائل كثيرة تجعلها في موقف القوى

المتحكم وأهم أسباب ضعف الفرد أمام الجهة الإدارية في الدعوى أنها تملك وسائل الإثبات المؤثرة في الحكم.

يعد القاضي الإداري الجزائري هو القاضي الطبيعي للإدارة إذا استمد اختصاصاته والتمثلة أساسا في رقابة مشروعية أعمال السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية، وقد أقر المشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية، إلا أن القاضي الإداري مازال يتردد في كيفية مراقبته لأعمال السلطات الإدارية فيما يخص إلغاء قرارات هذه الأخيرة، فتجده مختارا بين تسييره للخصومة بالشكل الذي يحقق التوازن بين طرفي الخصومة أم أنه يكتفي بادعاءات الأطراف وبذلك بحافظ على مبدأ الحياد على أساس ما يقدمه الأطراف.

إلا أن المشرع حسم هذا التردد من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الذي منح صلاحيات واسعة للقاضي الإداري تمكنه من تسيير الخصومة على النحو الذي يخدم المصلحة العامة ويحقق العدالة المتوخاة.

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط دعوى الإلغاء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ مشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بجميع أجهزتها للقواعد لقانونية السارية في الدولة، يعتبر من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ومقياساً يمكن بواسطته التعرف قيام دولة القانون.

كما أن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية والموضوعية تمكن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري، إذا أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضى العلم بها.

فالحيازة بصفة عامة ما هي إلا حالة واقعية، قد لا تستند إلى أي حق للحيازة، فهي تحتل مكان الصدارة من بين أسباب كسب الملكية، وعلى خلاف كثير من التشريعات لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للحيازة وترك للفقهاء، واكتفى بتنظيم اكتسابها وكيفية انتقالها وأسباب زوالها وصور حمايتها والأثر الذي ترتبه إذا اقترنت بالتقادم المكسب والمتمثل في اكتساب ملكية العقار أو المنقول بالتقادم الطويل، كما تؤدي الحيازة إلى اكتساب ملكية العقار بالتقادم القصير، واكتساب ملكية المنقول في الحال وذلك إذا كان الحائز حسن النية ولديه السند الصحيح .

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: " كيف نظم المشرع الجزائري دعوى إلغاء شهادة الحيازة؟"

لإجابة على الإشكالية أعلاه تم تقسيم البحث إلى فصلين على نحو التالي:

-الفصل الأول: اختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء شهادة الحيازة عند إعداد شهادة الحيازة.

-الفصل الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء شهادة الحيازة.

## الفصل الأول

اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إلغاء  
شهادة الحيازة عند إعداد شهادة الحيازة

## الفصل الأول

### اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إلغاء شهادة الحيازة عند إعداد شهادة الحيازة .

تعد الأشياء في أصلها مباحة لجميع الناس، فهي ملكية مشتركة بينهم، إلا أن الإنسان وحبه للتملك والسيطرة على الشيء دفعت به إلى نظام الملكية، وكان السبيل الوحيد أمامه للتملك هو إدخال الأشياء في الحيازة، وتعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق وذلك عن طريق اللجوء للقضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة، ويتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة وتخفف عن التوازن الموجود بين الطرفين، وبناء على ذلك سنعالج في هذا الفصل اختصاص القضاء الإداري بدعاوى إلغاء شهادة الحيازة عند إعداد شهادة الحيازة في مبحثين هما: اختصاص القضاء الإداري (المبحث الأول) واختصاصات القضاء الإداري بنظر في النزاعات الناشئة بعد تسليم شهادة الحيازة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### اختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء شهادة الحيابة عند إعداد شهادة الحيابة

اختصاص القضاء الإداري في انتظار تعميم عمليات المسح العام التي يتم بموجبها توسيع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني فإنه بات من الضروري أن يستمر العمل، بصفة مؤقتة بنظام الشهر الشخصي الى غاية الانتهاء من عمليات المسح على مجموعة التراب الوطني، الأمر الذي أدى الى تحرير سندات محددة لإثبات الملكية العقارية.

أقر المشرع عدة وسائل وآليات تمكن كل حائز قانوني من الحصول على سند لإثبات حيازته، يقوم إجراء إعداد شهادة الحيابة التي نشأت عنها عدة نزاعات قضائية، في مقابل ذلك قام المشرع بإصدار القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 الذي جاء محل المرسوم التنفيذي رقم 83-352 في 21 ماي 1983، ما رتب سواء أمام الإدارة أو الجهات القضائية لاسيما الإدارية منها وستناول في مطالبين هما: دعوى رفع المعارضات الصادرة عن الأشخاص الإدارية قبل تسليم شهادة الحيابة (المطلب الأول) ودعوى في حالات رفض المحافظة العقارية إشهار شهادة الحيابة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دعوى رفع المعارضات الصادرة عن الأشخاص الإدارية قبل تسليم شهادة الحيابة

يطرح الطابع القانوني الشهادة كسند حيازي مؤقت قائم على مجرد تصريح شرفي للحائز مدعم شهادة الشهود وما يترتب عنها من صلاحيات هامة للمستفيد كالحصول على رخصة البناء وترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى لفائدة المؤسسات المالية و منازعات

قضائية نظرا للإجراءات الإدارية السريعة والبسيطة التي تتميز بها، بالرغم من السلطات الخطيرة التي أعطيت للمستفيد منها التي قد تضر بالمالك الحقيقي عند ظهوره الذي له الادعاء بحقوق عينية عقارية على العقار محل هذا السند الحيازي، لأمر الذي يعطي الاختصاص في النظر فيها إلى القضاء الإداري في حالة مخاصمة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بإصدار هذا السند، وستناول في هذا المطلب الفرعين وهما، المعارضات الصادرة عن البلديات (الفرع الأول)، والمعارضات الصادرة عن مديريات أملاك الدولة (الفرع الثاني).<sup>1</sup>

## الفرع الأول

### المعارضات الصادرة عن البلديات

يتبين من خلال نص المادة 40 من قانون التوجيه العقاري أن شهادة الحيازة سند إداري يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا للكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.<sup>2</sup>

المالك الحقيقي الذي بيده سند ملكية مشهر المبادرة برفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سلم شهادة الحيازة أمام المحكمة الإدارية الكائنة بدائرة موقع العقار المعني للمطالبة بإلغاء هذه الشهادة مع التعويض المناسب عن الإضرار التي يمكن أن تلحق به من جراء عمليات البناء أو ترتيب هنا عيثا عقاريا لفائدة الهيئات المقرضة يوجب على هذا الأخير القضاء بعدم الاختصاص النوعي لأن هذه الشهادة لها وصف القرار الإداري لصدورها عن الممثل القانوني أو المسؤول الأول عن البلدية، يرى مجلس الدولة أنه: "حيث من الثابت قانونا أن شهادة الحيازة باعتبارها قرار إداريا فرديا تقبل الطعن بالإلغاء

<sup>1</sup>- مجيد خلفوني، شهادة الحيازة وتطبيقاتها، مجلة الفكر البرلماني، عدد112، الصادر 2007، ص16

<sup>2</sup>- مجيد خلفوني، المرجع نفسه، ص17.

من كل ذي صفة ومصلحة خلال أربعة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ حقا ينفرد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوقيع هذا السند الإداري، بعد تحقيق إداري يقوم به بواسطة مصالحه لمراقبة مدى قيام حالة وضع اليد على العقار محل تحرير بشهادة الحيازة .

كما يتأكد من توفر شرط مدة سنة المحددة في المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 1990/07/27 الذي يحدد كفاءات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها .

ينعقد الاختصاص القضائي للقاضي الإداري في هذا المجال باتخاذ قرار قضائي بإلغاء أو عدم إلغاء هذه الشهادة، وفقا للمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري كأساس للتمييز بين الاختصاص القضائي العادي والإداري، فتصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارة طرفا فيها".

حيث يتمتع القاضي العقاري بالنظر فيها إذا تم سلوك طريق الدعوى الإدارية بالإلغاء، لان القاضي الإداري يعتبر قاضي الإدارة وأن الطعن في مدى مشروعية التصرفات الإدارية أو إبطالها أو تفسيرها محدد نوعيا بمقضي المادة السابقة.<sup>1</sup>

إن إلغاء هذه الشهادة الإدارية لا يكون بأثر رجعي ولا يمس بالتصرفات التي يمكن أن يكون الحائز قام بها لفائدة الغير حسن النية .

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 53423 الصادر بتاريخ 2010/05/27، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1141

ولكن المشرع فدخول إمكانية المطالبة بإلغاء هذه الشهادة التي تكون قد سلمت للغير دون وجه حق، إلا أن طالب الإلغاء ملزم بالتصرفات التي يكون الحائز أو صاحب الحيازة قد قام بها في حدود صلاحياته على أساس أنه مالك.

لذلك فإن الأحكام القضائية تحكم فقط بإلغاء شهادة الحيازة المشرق دون أن تشير الى التصرفات التي تكون قدر تبتها رغم أن معظم المحامين يطلبون في عرائضهم إلغاء شهادة الحيازة وإبطال كل التصرفات الناتجة عنها.

ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالبويرة بتاريخ 2012/07/09 تم القضاء بإلغاء شهادة الحيازة فقط رغم طلب الإلغاء وإبطال التصرفات الناجمة عنها حيث أقرت ب: الحكم بإلغاء شهادة الحيازة الصادرة لفائدة المدعي عليه الصادرة عن بلدية آث منصور بتاريخ 2005/03/13 والمشهرة بالمحافظة العقارية بامشدالة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### المعارضات الصادرة عن مديريات أملاك الدولة

لقد أصدر مجلس الدولة قرار تحت رقم: 193900 بتاريخ: 2000/04/24، الذي ألغى قرار مجلس الدولة قضاء بتيزي وزو، حول دعوى رفعها المدعين لإبطال اعتراض البلدية في إعداد عقد الشهرة لصالحهم تتخلص وقائع هذه القضية في أن مدعين رفعوا دعواهم الى القضاء لإبطال الاعتراض الصادر عن البلدية في إعداد شهادة الحيازة، الواقع على الأرض من أملاك الدولة.

<sup>1</sup> - عمر حمدي باشا، محررات شهادة الحيازة، دار هومة ، الجزائر 2001، ص175

لكن مجلس قضاء تيزي وزو، رفض دعوى المدعين على أساس المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والتي لا يجيز رفع دعوى إدارية، واعتبر المجلس اعتراض البلدية بمثانة قرار إداري.

اثر استئناف، ألغى مجلس الدولة هذا القرار واعتبر أن دعوى مع الاعتراض هي دعوى القضاء الكامل، وليس دعوى إلغاء.

في هذه القضية يوضح مجلس الدولة، أن القضاء الإداري قد كرس حق الدولة في اللجوء الى القضاء لطلب إلغاء عقود شهادة الحيابة الغير قانونية المنصبة على أملاكها، حتى بعد شهرها وأن مدة أربعة أشهر الممنوحة الاعتراض، ما هي إلا آجال لمعارضة تحرير شهادة الحيابة وليست آجال الطعن القضائي، كما يظن البعض فلا يتقدم حق الدولة في المطالبة بإبطال عقد الشهرة شهادة الحيابة الواقع على أملاكها ، إلا بتقدم المطالبة بالحق العقاري للشهادة الحيابة حسب قواعد القانون العام.<sup>1</sup>

تصدى مجلس الدولة وقبله الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في وجه كل عقود الشهادة الحيابة المقررة على أملاك الدولة، وإبطالها حتى ولو لم يتم اعتراض البلديات والمديريات أملاك الدولة في منه أربعة أشهر المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه المنظم لعقد شهادة الحيابة كون أنه من المسلم به قانونا أن أملاك الدولة وخاصة العامة، هي محمية غير قابلة للتملك ولو بالتقدم أو الحجز عليها، فهي وطنية.

والدولة وحدها حق التصرف فيها، وكذا تطبيقا للمادة 689 من القانون المدني، عملا بالرسوم الخاص بعقد الشهادة الحيابة نفسه، الذي سبقت دراسته في المطلب السابق والذي

<sup>1</sup>-قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، رقم 40187 مؤرخ في 1987/07/01، المجلة القضائية عدد 05 الصادر 1990، ص20 قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 068467 مؤرخ في 1990/10/21، المجلة القضائية ، عدد 1 الصادر 1992، ص86، قرار الغرفة للمحكمة العليا رقم 947-129 مؤرخ في 1998/03/09، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة 2002، ص278

حدد العقار الذي يجوز فيه إصدار هذا العقد وهناك قرار آخر لمجلس الدولة المؤرخ في 2000/04/24 تحت رقم 1194633 في قضية مدعي ضد برج الغدير بولاية سيطف، أكد هذا القرار الاجتهاد المستقر عليه في هذه المسألة منذ القرار الصادر بتاريخ: 1998/03/09 تحت رقم 129947 والذي اتخذته المديرية العامة للأموال الوطنية مرجعا في تعليمتها المؤرخة في: 1999/12/21 موجهة الى مدراء أملاك الدولة، ومحافظي الشهر العقاري في عبر الولايات، لحثهم على التدخل ضد هذه العقود وعدم إشهارها، طلب إبطالها أمام القضاء وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية.<sup>1</sup>

تطابق الاجتهاد القضائي مع ما ذهبت إليه الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 2000/03/29 تحت رقم 190541، والذي جاء فيه أن الاعتراض على إجراءات الشهر أمام الموثق، لا يمنع البلدية من التدخل في الإتراع وطلب إبطال شهر شهادة الحيازة، وقاضي الموضوع.

كل القرارات القضائية أكدت الصفة التقريرية لعقد الشهر، بذلك استرجاع الدولة لعقاراتها المستحوذ عليها عن طريق الغش وتهاون بعض والمسؤولين، وفي هذا تحقيق للمصلحة العامة والخاصة في أن واحد فيما يخص القضاء المختص للفصل في طلبات إلغاء الشهر الشهادة الحيازة، وتكون الدولة طرفا في النزاع، فقد تخلى القضاء الإداري عن اختصاصه وحول ذلك القاضي العادي باعتباره بصفته حامي الحقوق الفردية الناتجة عن العقود التوثيقية، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2000/06/12 تحت رقم 199294 والذي جاء فيه أن العقد التوثيقي، تخرج بتعيين التصريح بعدم الاختصاص، ولكن احتراما للمعيار العضوي، عندما تكون الإدارة طرف في نزاع متعلق بإلغاء الشهر شهادة

<sup>1</sup> - أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون ج ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07، المؤرخ في 9 غشت 1980، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.

الحيازة الواقع على أملاكها، يؤول الاختصاص في الفصل في النزاع الى القاضي الإداري وترك هذا النوع من الدعاوى من اختصاص القضاء الكامل.

قرار مجلس الدولة عن الغرفة الرابعة بتاريخ 2002/02/11 تحت رقم 5763، بين مدعين مديرية أملاك الدولة لولاية سوق أهراس حيث أن في القضية الحال، بالتماس الموثق من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك لولاية سوق أهراس تقديم رأيهما حول العقار المراد تحرير شهره لشهادة الحيازة عليه، أجابوه بأن هذا القفار ذات طبيعية عرش وليس ملك، بالتالي فهذه الأرض هي ملك للدولة فلا تطبيق عليها أحكام المرسوم المنظم شهر شهادة الحيازة وعليه فان رفض دعوى المدعين مؤسس قانوناً.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### دعوى في حالات رفض المحافظة العقارية إشهار شهادة الحيازة

إذا ثبت وأن أقدم المحافظة العقاري على إشهار شهادة الحيازة على خلاف ما قررته نص المادة 39 وما بعدها من قانون التوجيه العقاري، كتحريرها على أراضي الملك الخاص التي شملتها عملية مسح الأراضي العام، أو في الأراضي التي تم تحرير بشأن عقود، فان سلوكه هذا يشكل فرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويعرضه الى مسألة تأدية وقضائية لان تصرفه يتم عن سوء نيته والذي قد تتجم عنه أضرار بالغة لصاحب الأرض الأصلي من بيده الدفتر العقاري أو أي سند آخر رسمي مشهر مثبت لحقوق عقارية وسنتناول هذا المطلب الفرعين وهما اختصاصات المحافظ العقاري (الفرع الأول) ومنازعات قرارات المحافظة العقاري (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - مجلة مجلس الدولة، العدد 02 الصادر 2002، ص 198.

## الفرع الأول

## اختصاصات المحافظ العقاري

تتمثل اختصاصات المحافظ العقاري فيما يلي: الاختصاص النوعي للقضاء العادي  
أولا والاقتصادي الإقليمي للقضاء العادي (ثانيا).

## أولا: الاختصاص النوعي للقضاء العادي:

وهو توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على  
أساس نوع الدعوى مدني، تجاري، أسرة، عقاري... الخ.  
فالاختصاص النوعي للقضاء العادي يتوجب تكون متخصص للقضاة نظرا لكثرة القضايا  
وتشعبها.

والاختصاص النوعي العادي للفصل في منازعات الملكية العقارية يؤول الى القسم  
العقاري والذي استحدثته وزارة العدل على مستوى المحاكم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في  
1994/04/01 المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1996/09/15.  
ولا تتمتع هذه الأقسام بالاختصاص النوعي وإنما إجراء تنظيمي يسهل الفصل في المنازعات  
العقارية.

ويخص القسم العقاري حسب نص المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية  
في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، كما يختص في القضايا المنصوص عليها في  
المواد من 512 إلى 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - لبيض ليلى، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكر لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 250

ولقد نصت المادة 515 السابقة على ما يلي: "ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقص الحقوق المرببة على عقود تم شهرها".

نصت المادة 516 على ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاص معين للقانون الخاص.

وقد فصلت المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجدل الذي كان قائما بين الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في منازعات العقود التوثيقية التي تم شهرها من طرف المحافظ العقاري بالطرق القانونية، وأولى الاختصاص فيه للقضاء العادي بالقسم العقاري"<sup>1</sup>

كما أعطى المشرع قاضي المادة الجزائية الاختصاص بالنظر في بعض المنازعات مثل تلك التي أوردتها المادة 18 من القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري : في حالة اكتشاف ترقيم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

مما سبق نلاحظ أن القانون قيد رفع الدعوى العمومية وأعطى الصلاحية لمدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا دون باقي المتضررين، وهذا إخلافا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد تخلى القضاء للإداري في العديد من الأحيان عن الفصل في مثل هذه المنازعات وهذا ما أكدت مجلس الدولة في عدة قرارات منها القرار رقم 294199 المؤرخ في

<sup>1</sup> - لبيض ليلي، المرجع السابق، ص 251<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - محمودي عبد العزيز، آليات تظهير الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 340

2000/06/12 والذي جاء فيه "أن العقد التوثيقي تخرج مسألة إلغائه عن نطاق إصلاحيات القاضي الإداري مما يتعين إخراج الوالي ومدير أملاك الدولة من الخصام والتصريح بعدم الاختصاص".

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي : (العقاري):**

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط تبيين متى تكون محكمة ما مختصة محليا دون غيرها بالنظر في الدعاوى ولأن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي أن المدعي يسعي إلى المدعي عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه وهي قاعدة قديمة كانت موجودة العهود القديمة (الروماني).<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وأن لم يكن له الموقع المختارة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وان تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهما حسب المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة فأورد عليها بعض الاستثناءات، مراعاة لمصلحة العدالة وهذا بموجب المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد العقارية والأشغال المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- لبيض ليلي، المرجع السابق، ص253

<sup>2</sup>- لبيض ليلي، المرجع نفسه، ص254

نستخلص مما سبق أن الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة يؤول لمحكمة المدعي عليه وهذا إذا تعلق الأمر بإبطال العقود الشهرة من طرف المحافظ العقاري، أما إذا تعلق الأمر بمنازعات في إجراءات المسح العام أو التحقيق العقاري أو الترقيم المؤقت، فإن الاختصاص الإقليمي يؤول الى المحكمة التي يوجد في دائرتها العقار محل النزاع عملاً بأحكام المواد 40 و 518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### منازعات قرارات المحافظ العقاري

يرفض المحافظ العقاري إيداع العقود والوثائق المرفقة بها بغرض شهرها في حالة وجود عيب أو نقائص مهمة تكون سهلة الاستكشاف بعد فحص سريع لمجمل الوثائق المودعة، والأصل أنرفض الإيداع (الرفض الكلي) هو إجراء فوري وكلي يتعلق بالوثائق المودعة بأكملها حتى ولو كان السهر وعدم الصحة يتعلق ببعض البيانات في الوثائق المودعة.

لكن يرد على هذه القاعدة استثناء ذكرته المادة 106 من المرسوم 63/76 السابق و أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئياً.<sup>2</sup>

-حالة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة لان الوثيقة المودعة تتضمن إجراءات كثيرة ومميزة بعدد المالكين حيث يمكن أن يشمل الرفض البعض دون البعض الآخر.

<sup>1</sup>- لبيض ليلي، المرجع السابق، ص254

<sup>2</sup>- بن خضرة زهيرة، مسؤولية حافظ العقاري في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2007/2006، ص45

-حالات المزايدة حسب قطع الأراضي أو البيوع المتميزة بموجب عقد واحد وفي هذه الحالة تغيير الوثيقة المودعة شاملة متضمنة إجراءات كثيرة لعدد قطع الأراضي التي تمت بمقتضاها البيوع.

-حالة ما إذا كانت الوثيقة المودعة قصد الشهر تتضمن امتياز أو رهون أو نسخة من التنبيه المساوي للحجز أو تتضمن في نفس الوقت خلافات في التعيين الخاص بالعقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو الحجز فان الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعيينه مطابقا للشروط القانونية أم حالات الرفض فإنها تطبق على العقارات التي يكون تعيينها ناقص، نتناوله من خلال نقطتين نتناول في الأولى رفض الإجراء (ثانيا).

#### أولا : رفض الإيداع:

أسباب رفض الإيداع تم ضبطها في المادة 100 من المرسوم 63/76 السابق الذكر، ويمكن أجمالها في النقاط التالية:

- (1)-عدم تقديم الدفتر العقاري.
- (2)-عدم تقديم مستخرج من مسح الأراضي في حالة تغيير الملكية ووثائق القياس(هاتان الوثيقتان مطلوبتان إذا تعلق الأمر بالعقارات واقعة في منطقة ممسوحة)
- (3)-وتغيير في حكم مماثل لحالة عدم تقديم مستخرج لمسح الأراضي السهو الذي يشوب الوثيقة كعدم ذكر إحدى العقارات المذكور في الوثيقة المودعة، أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من سنة أشهر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25، المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر العدد30، الصادر

(4)- إذا لم يتم التصديق على هوية الأطراف وكذلك الشرط الشخصي وفقا للشروط المنصوص عليه في المواد 62 و65 والمادتين 102 و103 من المرسوم 63/76 السالف الذكر.

(5)- تقديم وثيقة من المفروض تسليمها إلى المحافظ العقاري أو تقديم وثيقة لا ترقى إلى درجة الإثبات المطلوب.

(6)- عدم تعين العقارات طبقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم 63./76

(7)- إذا لم يتضمن الجداول التي تنص على إيداعها المواد 93/95 من نفس المرسوم السابق على أية من البيانات المطلوب بموجب هذا المواد، أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة في الاستمارات المقدمة من طرف الإدارة ونلاحظ أنه بالرجوع الى هذه المرجعيات القانونية فإنها تنص على الجداول المتعلقة يقيد الرهون والامتيازات وتحديدها قيدها .

(8)- إذا تبين أن العقد المقدم إلى الشهر غير صحيح من حيث الشكل ويظهر ذلك من خلال الصورة الرسمية أو نسخ المودعة بغرض شهرها.

(9)- حالة عدم استيفاء البيان الوصفي للتقسيم على شروطه طبقا لأحكام المواد 67/71 من المرسوم 63/76 السابق.<sup>1</sup>

\* أسباب رفض الإجراء:

إن الأسباب رفض الإجراء تعد من بين الضمانات القانونية التي سنها المشرع حماية للمتعاملين، وقد أشار إليها نص المادة 101 من المرسوم 63/76 السابق الذكر، حيث يمكن حصرها في النقاط التالية:

<sup>1</sup>- بن خضرة زهيرة، المرجع السابق، ص46.

- (1)- كان الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوافقة.
- (2)- عندما يكون مرجع الإجراء السابق المطلوب غير صحيح وهذا بموجب المادة 01/95 من المرسوم 63/76، ويتعلق بالجدولين الخاصين بتحديد قيد الرهون والامتيازات فإذا كانت هذه الأخيرة غير متطابقة مع الوثائق المودعة قيد الشهر يتم رفض الإجراء
- (3)- إذا كانت صفة المتصرف أو الحائز الأخير المذكورة في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية.
- (4)- إذا كان تعيين الأطراف وتعيين العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم 63/76 السابق غير متوافقة.
- (5)- إذا اكتشف أن الحق غير قابل للتصرف فيه عملاً بالمادة 104 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.
- (6)- إذا كان العقد المقدم للإشهار مشوباً بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105 من المرسوم السابق.
- (7)- عندما يظهر وقت التأشير على الإجراءات بان الإيداع كان من الواجب رفضه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- بن خضرة زهيرة، المرجع السابق، ص46.

## المبحث الثاني

### اختصاصات القضاء الإداري بنظر في النزاعات الناشئة بعد تسليم

#### شهادة الحيابة

رجوعا للأحكام الواردة في إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 نجده قد تتضمن مجموعة من الشروط واجب توفرها لرفع دعوى الإلغاء، منها ما هو متعلق بالاختصاص القضائي ومنها ما هو متعلق بالقرار محل الطعن بالإلغاء وعليه سنتناول في المطلبين وهما شهادة الحيابة قرار الإداري (المطلب الأول) وتبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### إسقاط الشهادة الحيابة على القرار الإداري

يجب لرفع دعوى الإلغاء توفر شروط متعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، لكي تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية صالحة للطعن أمام القضاء الإداري وجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار ومميزاته وعليه سنتناوله في الفرعين وهما تعريف القرار الإداري (الفرع الأول) وخصائص القرار الإداري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## التعريفات للقرار الإداري

عرفه الفقه الغربي: تعريف الفقه الغربي بأنه صعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف القرار الإداري: "بأنه إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".<sup>1</sup>

يمكن تعريف القرار الإداري على أنه: "العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة".

إن هذا التعريف للعميد هو ريو أشار إلى ميزة مهمة في القرار الإداري وهي طابعه التنفيذي، إلا أنه خلا من أي عبارة تدل أنه يتميز بالطبع بالانفرادي، كما أنه حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب للإدارات العمومية.<sup>2</sup>

أما الفقه العربي: عرف الدكتور فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإدارة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".

<sup>1</sup> Jean Francois Aude R ouyère. Droit Administratif université de Bordeaux 2004. P150

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.ا.م.ا دراسة تشريعية وقضائية وفقهية دار الجسور، الجزائر ص 69

وعرف الدكتور محمد الصغير بعلي القرار الإداري بأنه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة".<sup>1</sup>

وعرفه الدكتور ما جدر راغب الحلو بأنه: "تعبير عن إدارة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويرتب آثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدّها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإدارتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات. ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبها على المصالح الفردية".

أما الدكتور ناصر لباد فقد عرف القرار الإداري "على أنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات".<sup>2</sup>

وعليه فإن القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة المشكّلة للمعيار العضوية الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري.

## الفرع الثاني

### خصائص القرار الإداري

القرار الإداري تعبير إداري صادر عن جهة إدارية بالإدارة المنفردة ويحدث آثار قانونية. نفضل هذه الخصائص في النقاط التالية:

<sup>1</sup>- د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ص 57

<sup>2</sup>- د. ناصر لباد، الوجيز في القانون، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف، 2010، ص 246

## أولاً: القرار الإداري عمل قانوني:

لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قراراً إدارياً يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني

وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة وعليه فإن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات وبالتالي لا تكون محلاً لدعوى الإلغاء".<sup>1</sup>

« Un acte juridique est un acte qui a des effets de droit l'acte juridique de l'administration est comme tout acte juridique. Un acte de volonté à introduire.

Un changement dans le rapport de droit qui existent au moment ou il intervient ou mieux . a modifier l'ordonnement juridique ».<sup>2</sup>

كما اعتبر بعض الفقهاء أن عنصر: "القانوني" للقرار يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر أساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني من حيث الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية الإدارة مثل انجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى الإلغاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 61

<sup>2</sup> - A.MAHIOU .Cours d'institution administratives, 2<sup>ème</sup> édition ,opu, Alger,1979, p197  
د.رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 59.<sup>3</sup>

والقرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث آثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة.<sup>1</sup> وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أدى بذاته وذلك أما:

\* **إحداث أثر قانوني جديد:** مثل قرار رئيس البلدية بتعيين شخص في وظيفة عامة بالبلدية، ذلك أن الشخص بعد تعيينه وتوليئه لمنصب إداري يصبح متمتعاً بمجموعة من الحقوق وامتثالاً لمجموعة من الواجبات.

\* **تعديل مركز قانوني قائم:** مثل قرار بترقية موظف (الترقية في الدرجة، زيادة في الراتب....).

\* **إلغاء مركز قانوني قائم:** مثل قرار فصل أحد الموظفين وهذا ما يترتب عنه حرمانه من الحقوق المقررة للموظفين وبالمقابل عدم تكليفه بأي من الواجبات التي كان بها من قبل.<sup>2</sup>

وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي كما هو الحال بالنسبة:

- الأعمال التحضيرية: صادرة قبل إصدار القرار الإداري وتحضيراً لاتخاذها كالآراء والاقتراحات.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، دون سنة،

<sup>2</sup> - محمد الصغير، المرجع السابق، ص 59

- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية: أعمال لاحقة للقرار الإداري مثل التصديق عليه أو نشره أو تبليغه.

- الأعمال التنظيمية الداخلية: تتمثل في ما يصدر عن الإدارة من تعليمات ومنشورات. وهي لا تحدث أثر بذاتها، أما إذا رتبت أثر فإنها تصبح من قبل القرارات التي يصح الطعن فيها بالإلغاء.

### ثانياً: القرار الإداري قرار انفرادي:

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إدارة، ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي الى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاء.<sup>1</sup>

والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستقر جهة إدارية واحدة باتخاذها بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشارك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى اقبل توقيع القرار، كما هو لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانوناً بإحالة الملف الى الجهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي.

كما نكون بصدد قرار إداري انفرادي ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني وبذلك تستبعد العقود الإدارية من مجال قضاء الإلغاء بما أنها تنشأ عن اتفاق أدارتين ومنازعات العقود مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع لأحكام

<sup>1</sup>- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 59

وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل ودعوى التعويض (منازعات الصفقات العمومية).<sup>1</sup>

تنص المادة 801 منه على ما يلي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركز للدولة على المستوى الولاية .

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2-دعوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وعليه فإنه يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة أعلاه.

<sup>1</sup>- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية،

أما أمام مجلس الدولة فإن محل الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على إحدى التصرفات أو القرارات الآتية، الأمر، المرسوم الرئاسي أو التنفيذي، قرار وزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية.<sup>1</sup>

### ثالثا: القرار الإداري يحدث آثارا قانونية:

عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني، فهذا الأثر هو الذي يتم بنيان القرار الإداري ولولاة لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه.<sup>2</sup>

ودونه لا يستطيع القاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة، فلا يملك المعني اللجوء إلى القاضي إذا لم يتم زعزعة مركزه من طرق الإدارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المراكز القانوني للمخاطب به.<sup>3</sup>

### رابعا: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:

نكون أمام قرار الإداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها (سلطة مركزية، إدارة محلية، إدارة مرفق مصلي) وأن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا فيؤثر على المركز القانوني، للمخاطبين به، وبالتالي فأعمال السلطة التشريعية والقضائية تخرج عن دائرة القرار الإداري.

<sup>1</sup>- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 61

<sup>2</sup>- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 75

## الفرع الثالث

## أركان القرار الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات والتي تقتضي بأنه: " كل موظف عمومي استغل سلطته وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة "5.000 إلى 50.000 دج " وبالتالي فأركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:<sup>1</sup>

01-الركن المفترض : " الصفة" أن يكون المتهم موظفا.

02-شرط الاختصاص: "أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف.

03-الركن المادي: "أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ.

04-القصد الجنائي: العمد.

**أولا: الركن المفترض " الصفة " أن يكون المتهم موظفا:**

بالرجوع إلى الأمر المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية وتحديد المادة 04 منه التي عرفت الموظف بأنه " كل عون معين في وظيفة عمومية دائما ورسم في رتبة في السلم الإداري" فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. كما أن القاضي الجنائي يتوسع

<sup>1</sup>- شقيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

في تعريفه للموظف " كل من يعهد اليه يعمل في خدمة مرفق عام تدبيره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.<sup>1</sup>

وانطلاقا من هذا التعريف المكرس في القانون الإداري يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي تقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة: صدور أداء قانونية بعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، القيام بعمل دائم أي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد وهي الوسائل القانونية العادية لإنهاء علاقات العمل ناهيك عن انتهاء علاقة العمل بواسطة قرار تسريح أو إنهاء المهام "الإقالة" ومن ثم لا يعد موظف المستخدم المتعاقد، وكذا الترسيم في رتبة في السلم الإداري، ممارسة نشاط في مؤسسة ذات طابع إداري وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام.<sup>2</sup>

كما عرفها قانون 88/01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن قانون التوجيه المؤسسات العمومية وكذا الإدارات المركزية في الدولة وكذا المصالح غير المركزية التابعة للإدارات المركزية وكذا الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وقد عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة بأنه: " هو كل فرد مرتبط بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام وظيفة تخوله سلطته تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو من وقت تنفيذه.<sup>3</sup>

### ثانيا: شروط الاختصاص: أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف:

الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على موظف غير أساسا بالتنفيذ، القرار القضائي من قبل

<sup>1</sup> - د. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص446

<sup>2</sup> - أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص09

<sup>3</sup> - د. عبد المنعم عبد العظيم جيزة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، 1971، ص581

الموظف فسكوت الرئيس الإداري عن تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذلك ما لم يتخذ إجراء ايجابي لمنع التنفيذ أو وقفه.

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه إجراء من إجراءات التنفيذية وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه.<sup>1</sup>

**ثالثا: الركن المادي: أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ:**

حسب نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكات المجرمة التي ذكرتها المادة، وهي :

-استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي فهنا الموظف له سلوك ايجابي أي يستغل السلطة المخولة له بحكم وظيفته وكافة الصلاحيات المنوطة به في وقف التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التي يشغل فيها تلك الوظيفة.

-الامتناع: هو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبيا أو ايجابيا ومفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع عن تنفيذه محتوى الحكم أو القرار الذي يتضمن التزام على الإدارة.

-الاعتراض: ويمثل في موقف ايجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ .

<sup>1</sup>- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 136

- عرقلة التنفيذ: هو قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد بشرها الخضم ضد الإدارة.<sup>1</sup>

رابعاً: الركن المعنوي "القصد الجنائي" العمد:

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص الى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إدارة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع منه فان الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإدارة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد في المادة بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة العمدية.<sup>2</sup>

وإذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ فانه يؤدي إلى القصد الجنائي وبالتالي نفي الجريمة وهناك حالات أو مبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

- غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ .

- عدم وضوح القرار المراد تنفيذه .

- استحالة تنفيذ القرار من الناحية المادية كصعوبة

-إعادة الحال ما كانت عليه في السابق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-بوالشعور وفاء، المرجع نفسه، ص137

<sup>2</sup>- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، الثالثة، القاهرة، 2007، ص696

<sup>3</sup>- شقيقة بن وصالة، المرجع السابق، ص295

## المطلب الثاني

## تبنى المشرع الجزائري للمعيار العضوي في القانون الجزائري

بالرجوع لقانون إجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة وبين جهات القضاء الإداري ذاتها من جهة أخرى، ومن هنا توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين القوانين الأساسية تمثلت أساسا في القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي 02/98 المتضمن المحاكم الإدارية والذين تضمننا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وعليه سنناول في الفرعين وهما: القاعدة العامة م 800 و 801 ق.ا.م. 1. (الفرع الأول) والاستثناءات م ق.ا.م. (الفرع الثاني).<sup>1</sup>

## الفرع الأول

## القاعدة العامة م 800 و 801 ق.ا.م.

كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها، عملا بالمادة 800 من ق.ا.م. 1 من قانون رقم 09/08، والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى والثانية من ق. 02/98 المنشئ للمحاكم الإدارية.<sup>2</sup>

فهذا النص يبين نوعا آخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية وهو الاختصاص (الوظيفي)، وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام التي يتعين على المحاكم

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 31

<sup>2</sup> - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات البغدادي، بدون بلد نشر، 2009، ص 483

الإدارية الفصل في منازعاتها وذلك على سبيل الحصر: الدولة، الولاية، المصالح غير ممرضة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المصالح الإدارية للبلدية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن المادة 800 لم تحدد نوعا أو نطاقها (وطنية كانت أو محلية) في مجال اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا والدعوى التي تكون طرفا فيها كما كان الوضع في ق.م.م السابق (المادة 7 منه)، كما أنه هنا أيضا في قانون إجراءات المدنية والإدارية بموجب (المادة 800 منه) يثير فقط مسألة واحدة تقوم على الاختصاص الموضوعي، هي التمييز بين المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية (وتختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية).<sup>2</sup>

وبالتالي فالمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية فبمجرد وتغيير نشاطها من إدارية الى تجارية تتغير جهة الاختصاص بالتشريع الجزائري يبقى على الاختصاص الإداري في مجالات معينة وعليه فإنها تخضع لخليط من قواعد القانون التجاري والإداري وتخضع في بعضها الآخر للقضاء العادي.

إلا أنه المادة 1/801 من ق.م.م وقانون رقم 09/08، فنجد أنها بينت أن دعوى الإلغاء تكون عن القرارات الصادر عن المؤسسات العامة المحلية.<sup>3</sup>

إلا أن بالنسبة للدولة فالمحاكم الإدارية تختص بالطعون المرفوعة ضد الدولة والمتعلقة بالمسؤولية المدنية أي دعوى التعويض دون الدعوى الأخر (دعوى الإلغاء والتفسير

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1989 يتعلق بالمحكم الإدارية، مجلة

الدولة، العدد 1، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002، ص 178

<sup>2</sup>- محمد صغير بعلي، المرجع سابق، ص 269

<sup>3</sup>- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 372

و فحص المشروعية) المتعلقة بالدولة، ذلك أن تلك الطعون إنما تبقى من اختصاص مجلس الدولة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الاستثناءات م 802 ق.ا.م.ا.

هناك فئات من المنازعات الإدارية التي تختص بالنظر والفصل فيها المحاكم العادية المدنية والتجارية والاجتماعية وعلما أنه الأصل بأن الغرفة الإدارية هي جهة الاختصاص العام للفصل في المنازعات والدعوى الإدارية، ووفق ما نصت عليه مادة 802 من ق رقم 09/08 خلاف لأحكام المادتين 801/800 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية مخالفات الطرق والتعويض عن حوادث المركبات الإدارية.<sup>2</sup>

**استثناءات أخرى:** وتجدر الملاحظة إلى عرض أمثلة وهي استثناءات:

**منازعات حقوق الجمارك:** وفق المادة 273 من قانون الجمارك فان منازعات حقوق الجمارك التي يكون فيها طرفاً مصالح الجمارك على الزعيم من أن الإدارات العامة التي تدخل تحت نطاق المادة 800 من ق.ا.م.ا.<sup>3</sup>

إنما تؤول في مجموعها إلى اختصاص القضاء العادي غير أن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كلنا من المجال الجمركي، سواء بالنسبة لدعوى الإلغاء (القرارات التنظيمية أو الفردية المتعلقة بإدارة وتسيير إدارة الجمارك) أو دعوى التعويض (مسؤولية مصالح إدارة الجمارك القائمة على أساس خطأ).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 123

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 192

<sup>3</sup> - قانون رقم 09/08، المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 274

منازعات الضمان الاجتماعي: وعليه لقد صنف القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي منازعات هذا الأخير هي 3 أنواع: المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات طابع طبي، والمنازعات العامة، وعلى الرغم من أن هيئات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات عمومية ذات صيغة إدارية وزع منازعات الضمان الاجتماعي بين الغرف الإدارية وبين المحاكم، وهذا تختص الغرف الإدارية بكل المنازعات التقنية وبجزء من المنازعات الطبية (قرارات لجان العجز) وبجزء من المنازعات العامة (وهي الحالة المتعلقة بالنزاع بين الإدارات العمومية وبين الهيئات الضمان الاجتماعي بينما تختص المحاكم بباقي المنازعات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مسعود سيهوب، المرجع السابق، ص 441

## الفصل الثاني

شروط قبول دعوى إلغاء شهادة الحياة

## الفصل الثاني

### شروط قبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة

تعتبر دعوى إلغاء شهادة الحيابة من دعوى الإلغاء الأداة القانونية التي يتمكن بمقتضاها الأفراد المتضررين من الوصول إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، بحيث تعد الطعن القضائي الذي يرمي إلى إبطال بشرط لقبول الدعوى توفر مجموعة من الشروط، وبالتالي الأمر الذي أدى إلى اختلاف في تسميتها لدى الباحثين فمثلا وعلى سبيل المثال منهم من يطلق عليها اسم الشروط الشكلية، وبناءا على ذلك سنعالج في هذا الفصل شروط قبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة، وذلك من خلال مبحثين هما: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء شهادة الحيابة (المبحث الأول) والشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء شهادة الحيازة

بما أن دعوى الإلغاء هي من الدعاوي التي ترفع أمام القضاء الإداري من أجل الفصل في مشروعية القرار الإداري لكي يتم إلغاؤه إذا تبين عدم مشروعيته، أو عدم إلغاؤه إذا تبين أنه مشروع فدعوى الإلغاء هي دعوى إلى قضائية عينية أو موضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة قضاء الإداري المختص طالبين فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري النهائي غير المشروع، ولكن هاته الدعوى لها شروط لكي يتم النظر إليها من طرف القاضي الإداري، وعليه سيخصص هذا المبحث لنتاول مطالبين، الشروط الشكلية العامة (المطلب الأول) والشروط الشكلية الخاصة بدعوى إلغاء شهادة الحيازة.<sup>1</sup>

## المطلب الأول

### الشروط الشكلية العامة

سنتطرق إلى الأهلية (الفرع الأول) والصفة (الفرع الثاني) والمصلحة (الفرع الثالث)

#### -الفرع الأول الأهلية :

وعليه لم يرد النص في المادة النص 13 من ق.ا.م.ا على أنه الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشروطي المصلحة والصفة فان الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 المذكورة هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية ، وحتى أن القانون في بعض المسائل أنه للقصر حتى اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون

<sup>1</sup> - عمار عوايدي ، المرجع السابق، ص174

الأسرة إذ نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة 7 "يكون الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار العقد من حقوق والتزامات " إلا أن هناك تميز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية.<sup>1</sup>

### الشخص المعنوي :

بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه لابد من وجوبه التمثيل بمحام ، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقضها تطبيق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42، 43، 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) وعليه يجب أن يتولى الطعن بإلغائه الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر أو للمحجور عليه) ويعتبر شرط الأهلية من النظام العام يستخلص ذلك من عبارة "لا يجوز لأحد " الواردة في نص المادة 1/459 ق.ا.م.ا القديم عبارة " لا يجوز لأي شخص " الواردة في نص المادة 13 من ق. ا.م.ا ومع توفير جميع هاته الشروط في الشخص الطبيعي ، فان التمثيل بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية ( المحاكم الإدارية ،مجلس الدولة ) وإلا رفضت العريضة (م 826 ق.ا.م.ا)، إن هذا ما يعتبر قصر المشروع الشروط المتعلقة بالشخص على الصفة وهو تحديد خاطئ لان نص المادة 13 مشترك بين الجهات العادية والإدارية.<sup>2</sup>

إلا أهلية الشخص المعنوي فتمثل في الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون ا.م.ا الجديد ،دعوى القضائية،

دار هومة، طبعة الثانية، بوزريعة الجزائر، 2009، ص20

<sup>2</sup>- محمد صغير بعلي ،المرجع السابق، ص160

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص89

الخاصة مثل المقاولات وتمثل أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني، أما العامة فإذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية وبالرجوع للمادة 828 من ق.ا.م.ا الجديد نجده.

قد حدد الأشخاص المؤهلين قانوناً للتمثل هاته الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس مجلس الشعبي البلدي والمتمثل القانوني للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات صيغة إدارية.

وعليه انعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي وهو ما عبرت عنها المادة 64 من ق.ا.م.ا بنصها حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة كانعدام أهلية الخصوم وهو دفع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك المادة 65 من ق.ا.م.ا.

## الفرع الثاني

### الصفة

لا قانون إجراءات المدنية القديم ولا قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 عرفا الصفة الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه.<sup>1</sup>

وعليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً، فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وتبعاً لذلك يجب أن تتسب الدعوى ايجابياً إلى صاحب

<sup>1</sup>-يوسف دلانة، المرجع سابق، ص20

الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته وتعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة.<sup>1</sup>

إن خلال بشرط الصفة يترتب عنه رفض الدعوى وذلك بطريقة أو بأخرى ،وان كان الحديث عن إنكار الخصم لصفة خصمه يدخل في إطار الدفوع بعدم القبول وهو نوع مستقل بذاته.<sup>2</sup>

فالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة هو من النظام العام ،وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ولو بعدم تقديم الدفوع في الموضوع وفق المادة 68، 69 من ق.ا.م.ا .

### الفرع الثالث

#### المصلحة

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء والثاني ايجابي هو اعتباره شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دارهومة، طبعة ثانية، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص179

<sup>2</sup>- محمد حمداني، الدفوع الشكلية على ضوء اجتهاد القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004/2005، ص66

<sup>3</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص85

وعليه فإن دعوى الإلغاء يجب أن يكون رافعها صاحب مصلحة في إلغاء القرار الإداري، في حيث يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب الحق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يرد رتقه والتعويض عنه.<sup>1</sup>

أما في القانون الإداري بالنسبة للطعن بالإلغاء فإن المصلحة لا يشترط فيها أن تستند إلى الحق لرافعها اعتدت عليه حيث أن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يوجه ضد القرار الإداري نفسه الذي صدر مشوباً بعيب عدم المشروعية هو وفي الحالة هذه بعكس قضاء التعويض الذي يهدف إلى دفع الاعتداء عن حق شخصي، فيعتبر الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعا شكلياً وإنما هو دفع بعدم القبول.<sup>2</sup>

وتجدر الملاحظة أن ق.ا.م.ا. 09/08 نص على الدفوع الشكلية والموضوعية ودفع بعدم القبول وفقاً للمادة 67 من ق.ا.م.ا.

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية الخاصة بدعوى إلغاء شهادة الحياة

سننظر إلى الشروط المتعلقة بالقرار الإداري ذاته ومتمثلة بالشروط المتعلقة بالعريضة (الفرع الأول) والشروط الشكلية المتعلقة بالميعاد (الفرع الثاني)

<sup>1</sup>- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، ج2، الوراق

للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون البلد، 2008، ص352

<sup>2</sup>- حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان، فرنسا، مصر، دار الجامعية، دون سنة نشر،

بيروت، ص 263

## الفرع الأول

### الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار الإداري ذاته (العريضة)

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة دعوى الإلغاء ويتكفل ق.ا.م.ا. ببيان كافة الشكليات والإجراءات والمراحل التي تمر بها.<sup>1</sup>

#### أولاً : مرحلة إعداد وتحضير العريضة :

سميت العريضة الافتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة، فطبقاً للمادة 14 والمادة 815 من ق.ا.م.ا. ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة وموقعة من محامي في الادعاء أو التدخل أو الدفاع و بالتالي توقيع العرائض من طرف ممثلي القانوني إلا أن هذا الإعفاء ليس إجبارياً بحيث يمكن الاستعانة بمحامي ووفقاً للمادة 828 فإنه إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً فتمثل من قبل وزير أو الوالي....الخ.<sup>2</sup>

إلا أنه وفق مادة 905 المتعلقة بمجلس الدولة فإنه يتعين الاستعانة بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة في جميع ما يتخذه من إجراءات بدءاً من العريضة الافتتاحية مروراً بالطعون وإلى المذكرات كل ذلك تحت طائلة عدم القبول باستثناء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 800 ووفقاً مادة 906 فيما يتعلق بالتمثيل أمام مجلس الدولة فتحيلها إلى المواد 826،828 فيشترط عادة لصحة المخصوصة الإدارية أن ترفع بإجراءات صحيحة محددة قانوناً بمعنى أن تتضمن كافة البيانات اللازمة لإيضاح موضوع الدعوى، وطبقاً لما نصت عليه المادة 816 من ق.ا.م.ا. فالنص هنا يشير إلى البيانات التي يتعين أن تتضمنها

<sup>1</sup>- عمار عوايدي، مرجع سابق، ص481

<sup>2</sup>- يوسف دلانة ، مرجع سابق، ص24

العريضة الافتتاحية المقدمة أمام المحكمة الإدارية، فقرر أن لبيانات المعينة هي المتعلقة بالعريضة أمام مجلس الدولة أحوالت ما يتعلق بالعريضة للمواد 815 إلى 826.<sup>1</sup>

وفقا للمادة 15 نصت أنه يجب أن تشتمل العريضة على: الجهة القضائية، اسم ولقب وموطن المدعى والمدعى عليه، وان لم يكن له موطن فأخر موطن له، إشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتقافي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.<sup>2</sup>

وعليه من خلال النص على التزاميه هذه البيانات فان هذا الإجبار يخدم مصلحة الأطراف في تخصيصهم لدفاعهم تسهيلا لعملية للاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي ربح الوقت كما يسهل المهمة للقضاة، كذلك لا بد من إرفاق العريضة بمذكرة إضافية وفقا للمادة 817 وذلك من أجل تصحيح ما شاب العريضة من أخطاء وذلك بإضافة مذكرة خلال الأجل المقرر في المادة 829، 830 أي خلال أجل رفع الدعوى ووفقا لما تنص عليه المادة 819 مثل المادة 216 من ق.ا.م.ا. فلا بد من إرفاق العريضة بالقرار، كذلك المسندات وفقا لما تنص المادة 820، وكذا قرار رفض التظلم الإداري وفقا لما تنص عليه الفقرة 5/830 أي يجب أن ترفق بعريضة الطعن إما قرار رفض الطعن الإداري مثلا فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن سلطة إدارية مركزية أو المستند المثبت لإبداع هذا الطعن، ووفقا لما تنص عليه المادة 821 من ق.ا.م.ا.، فان على المدعي أن يودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جارية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ما جستير، فرع

الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1993/1994، ص180

<sup>2</sup> - خالد خوي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص136

<sup>3</sup> - حسين فريجة، إجراءات الدعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة الإدارة، العدد 24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة

الوطنية للإدارة حيدرة الجزائر، 2002، ص92

ضبط المحكمة الإدارية ، مرفقة بالرسم القضائي المقرر لهذا الغرض ما لم يقرر القانون خلاف ذلك وهي الحالات التي يعفى فيها المدعي من دفع الرسوم القضائية ، ولا بد من أن تكون النسخ بعدد الخصوم وفقا لنص المادة 818 من ق.ا.م.ا .

### ثانيا : مرحلة الإيداع وتبليغها للخصوم :

فوفقا لما تنص عليه المادة 821 تودع عريضة دعوى الإلغاء كأن عريضة أخرى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عن الوالي أو رئيس المجلس البلدي أمام مجلس الدولة بعد أن يقوم الطاعن بإعداد عريضة طعنه بالكف سألقة الذكر وتضمينها بما يجب أن تشتمل عليه يتقدم الطاعن بعريضته هذه إلى كتابة ضبط استلامها، أي أمام المحكمة أو مجلس الدولة لابد من تسديد مقابل الرسم القضائي.

ووفقا لنص المادة 822 بحيث أنه هناك أجل محددة لابد على المحكمة الإدارية الفصل في القضية المطروحة أمامها ، فقررت أنه متى كان ذلك فان الأجل المحدد يبدأ اختسايه أو سريانه من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط.

ووفقا لنص المادة 824، فالنص عموما يتحدث عن الإجراءات التي تخضع لها العريضة الافتتاحية فقررت الفقرة الأولى منه بأن على أمين الضبط أن يسجل ويرقم العريضة وفقا لترتيب وردها في السجل المخصص لهذا الغرض، أما الفقرة الثانية فتفيد بضرورة تسجيل (الرقم والتاريخ ) المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذا النص على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها ثم يرسلها إلى رئيس الغرفة المختصة.<sup>1</sup>

وتجدر الملاحظة أن المادة 904 أحالت فيما يخص العريضة إلى المواد 815 و 825 ولعل أهم إصلاح حملة ق.ا.م.ا أنه منع إجراء الصلح في مجال دعوى الإلغاء وهذا ما نصت

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص153

عليه المادة 970 بقولها: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " وحسنا فعل المشرع حيث منع مجال دعاوى الإلغاء من إجراء الصلح لأنه متى نعت الشخص المعنى قرارا ما بأنه غير مشروع واتضح ذلك في عريضة افتتاح الدعوى فكيف تتصور التصالح حول أمر غير مشروع وبعد ذلك يتم التبليغ وفقا لما تنص عليه المادة 837 ق.ا.م.ا، فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابط عمومي مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محايهم وبعد تسديد أتعابهم ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعنى أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى التكليف بالحضور، والذي ورد ذكره في المادة 18 من نفس العنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.<sup>1</sup>

فهكذا يقوم المقرر في الدعوى بتبلي العريضة إلى المدعى عليه في الدعوى وإشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية.

وطالما يتعلق الأمر بشخص اعتباري عام فالمكلف بالحضور إما يكون وزير باعتباره ممثلا للولاية أو رئيسا للمجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، أو مدير المؤسسة عمومية الإدارية، ويجوز للأشخاص المذكورين أعلاه تفويض الغير لتمثيلهم أمام القضاء نظرا لانشغالاتهم الكبيرة.<sup>2</sup>

ويتم تبليغ التكليف بالحضور بمعرفة المحضر قضائي الذي يحرر محضر بشأن، وأوجب القانون في المادة 19 أن يتضمن هو الآخر مجموعة من البيانات .

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص153

<sup>2</sup>- محمد حميداني، مرجع سابق، ص72

أما ميعاد التكليف بالحضور ف جاء من خلال نص مادة 26 من ق.ا.م.ا إن مهلة التكليف بالحضور ب10 أيام من تاريخ التكليف بالحضور الى اليوم المعين للحضور وقد راعي المشرع الجزائري في هذه المسألة عدة اعتبارات حيث أنه إذا لم يكن هناك موطن أو محل إقامة للمكلف بالحضور في الجزائر تكون المهلة الممنوحة شهرا واحدا إذا كان يقيم في تونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلد آخر.<sup>1</sup>

أما تبليغ الدعاوى أمام مجلس الدولة فان أبرز ملاحظة ينبغي تسجيلها بعد القراءة المستيقنة للأحكام الواردة في ق.ا.م.ا الجديد فان المشرع حاول أن يحكم الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة بإجراءات واحدة وهو ما دل عليه كثرة إلا حالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة، فالمادة 915 التي جاءت عنوان التحقيق أحالتنا إلى المواد من 838 إلى 873 وهو ما يعني أن الدعوى المرفوعة على مستوى مجلس الدولة هي الأخرى يتم تبليغها طبقا للمادة 2/838 عن طريق محضر قضائي ولا وجود للحكم الخاص بالدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طالما كانت إلا حالة عامة ومطابقة شملت مجموع المواد المشار إليها.<sup>2</sup>

إلا أنه تجدر الملاحظة أنه في مجموعة ما إذا كانت دعوى الإلغاء يشوبها نوع من الغموض فتتعد إجراءات التحقيق إلا أن فيرسل الملف الى النيابة العامة من أجل إبداء ملاحظات ويصدر القرار بخصوم أمام الجهة المختصة أي من أجل الفصل في القضية فتكون جلسة المرافعة علنية وتبدأ بتلاوة تقرير المقرر وبعد الانتهاء منه يمكن أن يتدخل الأطراف وكذا النيابة العامة بإبداء طلباتها مع إمكانية الاستماع إلى ممثلين السلطات

<sup>1</sup>- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 26 ماي 2008، المعدل المتمم.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 156

الإدارية وبعد الانتهاء من عملية المرافقة والمناقشة وإقفال بأن المناقشة يحال القضية الى المداولة ويحدد اليوم الذي يجري فيه الحكم وتتم المداولة باتخاذ القرار بأغلبية الأصوات ويصدر الحكم ويتم التوقيع على أصله من طرف رئيس الغرفة والمستشار المقرر وكاتب ضابط وفق للمواد 874،875،886،887،888،889.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الشروط المتعلقة بالميعاد رفع الدعوى وفقا للمادة 829 ق.ا.م.ا

خلافا للدعوى المدنية التي يحدد القانون كأهل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فان دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق الزمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية ، ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ،كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.<sup>2</sup>

أولا :مدة الميعاد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

أ-أمام المحاكم الإدارية :

يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية ب4 أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وفق المادة 829 والمحكمة من تدخل المشرع بتحديد ميعاد الطعن بإلغاء بمهلة معقولة وهي 4 أشهر هو التوثيق بين اعتبار المصلحة الفردية واعتبار المصلحة العامة، وهكذا يؤدي الاعتبار الأول إلى جعل مدة الطعن طويلة حتى يكون بمقدور الفرد الطعن في القرار في

<sup>1</sup>قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل المتمم.

<sup>2</sup>-عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص94

الموعد المناسب له ويؤدي الاعتبار الثاني قصر مدة الطعن قصد سرعة استقرار الأوضاع القانونية.

إلا أنه لا يطبق هذا الميعاد على دعاوى القضاء الكامل ، فهذه الدعاوى يمكن رفعها في أي وقت طالما لم يسقط الحق المطالب بالتقادم ، فان الميعاد المحدد لقبول الطعن بإلغاء لدى المحاكم الإدارية يعتبر من النظام العام.<sup>1</sup>

#### (ب)- أمام مجلس الدولة :

وفقا للمادة 901 فان 907 التي أحالت النصوص المتعلقة بالآجال الى النصوص من 829 إلى 832، أي أن أجل رفع الدعوى يقدر ب4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويجوز للمعني تقديم تظلم بمثابة رفض له، وبالتالي ينتظر انقضاء أجل شهرين لرفع الدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أما إذا بادرت المعينة للرد على تظلم المعني فان أجل شهرين لا يسري إلا بعد تبليغ رد الإدارة ، نفس الميعاد يسري أمام المحاكم الإدارية.<sup>2</sup>

#### ثانيا : كيفية حساب الميعاد :

إن ميعاد رفع وقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ومدة ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة تخضع لمبدأ حساب المدة كاملة بالساعات والأيام والشهور في بدايتها ونهايتها فهكذا وتطبيقها لمبدأ أن تكون مدة رفع وقبول دعوى الإلغاء كاملة وتامة يبدأ ميعاد رفعها وقبولها من الساعة صفر لليوم الموالي للعلم بالقرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء بوسائل العلم المقررة ، وهي التبليغ الشخصي أو النشر أو العلم اليقيني بحيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه العلم ، أي اليوم الذي يبلغ فيه القرار ، أو اليوم

<sup>1</sup>-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص139

<sup>2</sup>-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص273

الذي ينشر فيه القرار، أو اليوم الذي تتم فيه واقعة وقرينة العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه بعدم شرعية ودعوى الإلغاء لا يحتسب ضمن المدة، وعليه تنتهي نهاية المدة في المدة في اليوم الموالي لسقوط الميعاد.<sup>1</sup>

ووفقا للمادة 405 من ق.ا.م.ا فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، فيعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذه القانون أيام رسمية راحة أسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلي أو جزئي يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي.

ولكن الميعاد لا يمتد بداهة عند وقوع العطلة في خلاله، طالما أن اليوم الأخير منه لم يقع ضمن هذه العطلة، والعبرة في قبول دعوى الإلغاء أو عدم قبولها في تاريخ رفعها الى المحكمة والمعمول عليها في رفع الدعوى هو تاريخ إيداع عريضة الدعوى لدى قلم كتابة الجهة المختصة، وليس تاريخ تبليغها إلى ذوي الشأن، أما رفعها إلى المحكمة غير مختصة فهو أحد أسباب قطع الميعاد، أما في حالة تظلم إداري فإنه يبدأ الميعاد الجديد في السريان من اليوم التالي لوصول التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة، ويتوقف حساب هذا الميعاد الجديد على موقف الإدارة من بمثابة رفض ضمن منها.<sup>2</sup>

ثالثا: امتداد الميعاد :

أ- امتداد الميعاد بسبب أحوال قطع الميعاد :

يعني قطع الميعاد أن يقع أمر معين أو تحدث واقعة معينة تؤدي الى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد، على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا

<sup>1</sup>- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 394

<sup>2</sup>- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 130

الأمر أو هذه الواقعة، ويستوي أن تحدث الواقعة القاطعة للميعاد في اليوم الأول لبدء سريانه أوفي منتصف المدة أوفي اليوم الأخير منه، ففي جميع الأحوال ينقطع الميعاد وتزول آثار المدة التي انقضت منه وتبدأ مدة جديدة في السريان وبذلك يختلف الأثر القانوني لانقطاع عن أثر الوقف إذا أن المدة انقضت قبل حدوث سبب الوقف تتم احتسابها ويضاف إليها ما تبقى من المدة يوماً من تاريخ انتهاء حالة الوقف.<sup>1</sup>

وعليه وطبقاً لما تنص عليه المادة 832 فحالات القطع هي الطعن أمام جهة غير مختصة، طلب مساعدة قضائية، القوة القاهرة، حالة وفاء المدعى عليه التظلم الإداري. (ب)-امتداد الميعاد بسبب أحوال وقف الميعاد:

وعليه هنا يحدث شيء يوقف مدة ولكن تضاف المدة التي تسبق الحدث الى المدة الجديدة التي تلي الحدث وأسباب الوقف في البعد المكاني وكذا العطل الرسمي.

## المبحث الثاني

### الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة

يفترض في القرار الإداري الذي يوتر في المراكز القانونية للأطراف صحته و مشروعيته، إذ لا معنى لأن تصدر القرارات معينة أو غير مشروعة، وهي تسعى الى تحقيق المصلحة العامة طبقاً للقانون.

انطلاقاً من هذه القاعدة فان على من يدعى عدم صحة القرار الإداري أن يثبت العكس، فمتخذ القرار الإداري سواء كان القرار مشروعاً أو متجاوزاً للسلطة يجد نفسه دائماً في مكان المدعى عليه، أي في وضعية مريحة مقارنة مع طالب الإلغاء الذي يجد نفسه مكان المدعى وما تتطلبه هذه الوضعية من جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه، وأسباب

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 180

الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء، ولا بد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء، بل يكفي قيام أي عين منها لي قرار القضاء الإداري إلغائه.<sup>1</sup>

### المطلب الأول

#### الشروط الموضوعية المتعلقة بمصدر القرار (عيب عدم الاختصاص، الهدف)

يطلق على العيوب بتسمية العيوب الخارجية، والتي كانت سابقة الظهور مخالفا الاختصاص أو الهدف نكون أمام لا مشروعية خارجية، فهي دائما الشكل دون الموضوع، وتتمثل أساس في عيب عدم الاختصاص (الفرع الأول) والهدف (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### عيب عدم الاختصاص

إن أول ما ظهر من أوجه الإلغاء عيب عدم الاختصاص، فهو حالة فتحت الباب إلى تجاوز السلطة، ولذا أطلق على دعوى الإلغاء دعوى الاختصاص وتجاوز السلطة .

##### أولا: تعريف عيب عدم الاختصاص :

يعرف بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر، أي مخالفة وحرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج2، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص137

<sup>2</sup>- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص183

**ثانيا :درجات عيب عدم الاختصاص :**

يتفق العفة والقضاء على أن لعيب عدم الاختصاص حالتين هما: إما أن يكون جسيميا وإما أن يكون بسيطا.

**1-عدم الاختصاص الجسم :**

يسمى يعيب اغتصاب السلطة إذا بلغ حد من الجسامة، ويكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري يخالف المبادئ القانونية العامة الاختصاص ، كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية ، فالقرار هذا منعدم يكون مخاصمته أمام القضاء الإداري.<sup>1</sup>

**(2)-عدم الاختصاص البسيط :**

هو الصور الثانية لعيب عدم الاختصاص، ويقع داخل السلطة التنفيذية بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات الإدارية، لقواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص الزماني أو المكاني أو الموضوعي.

**(أ)-عدم الاختصاص الزماني :**

يكون عدم الاختصاص الزماني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية ، لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لاتخاذها ، كتمارسه الموظف للأعمال بعد إحالته على التقاعد ،يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوبا بعيب عدم الاختصاص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص183

<sup>2</sup>- أحمد هينة، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة مجلة المنتدى القانوني، العدد خامس ،جامعة محمد خيضر

بسكرة، ص50

(ب)-عدم اختصاص المكاني :

يعني اعتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر، في نفس الجهة الإدارية من نفس الدرجة بمزاولة وظيفته في النطاق الإقليمي غير المخصص<sup>1</sup> وهو نوعان في حالة ممارسة السلطة الإدارية لوظائفها في مكان غير المتواجدة فيه، أو في حالة اتخاذ قرار يتعلق بقضايا خارج إقليمها.<sup>2</sup>

(ج)-عدم الاختصاص الموضوعي :

يكون في حالة قيام هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل في الاختصاصات المخولة له قانونا ويتنوع إلى :

- اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها.
- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس .
- اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية.<sup>3</sup>

الفرع الثاني

عين الانحراف في استعمال السلطة(الهدف)

يمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة أحد الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ووجه من أوجه إلغاء القرار الإداري .

<sup>1</sup> - طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2009، ص26

<sup>2</sup> - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، ط3، دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص71

<sup>3</sup> - دارف حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2012، ص12

### 1-تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يقصد عيب الانحراف في استعمال السلطة قيام الإدارة باستعمال صلاحياتها في إصدار قرار الإدارة يستهدف غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة أو استهداف القرار مصلحة عامة ليست المصلحة التي يقصدها المشروع فيعتبر قرارها معيب وباطل للانحراف في استعمال السلطة.<sup>1</sup>

### (2)-صور عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يكون القرار الإداري مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة، لذلك يتخذ صور ومظاهر تتمثل فيما يلي:

#### (أ)-الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة :

تكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل سلطة إدارية، سلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت لها من أجله تلك السلطات وبما أن المصلحة العامة أساس السلطة في المفهوم الحديث للدولة أصبح الخروج عن هذه أن يصيب عمل الإدارة، ويتخذ الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة عدة مظاهر، فقد يظهر في صورة تحقيق نفع شخصي أو لتحقيق غرض حزبي أو سياسي، حيث عبرت (غ.ا.م.ع) عن عيب الانحراف عن استعمال السلطة بعبارة تحويل السلطة لأغراض شخصية في قرار صادر في 1999/05/03 في قضية بلدية بركة ضد (م.م) باعتبار أن رئيس البلدية قام بمنح قطعة

<sup>1</sup>- رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري: قضاء الإبطال، قضاء التعويض و أصول الإجراءات، الكتاب الأول

، طبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 221

أرضية بموجب مداولة مؤرخة في 1984/12/4 لصالح أحد أبنائه مرتكبا بذلك انحراف في السلطة.<sup>1</sup>

**ب)- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف :**

في هذه الصورة الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة، لكنه يتعارض وقاعدة تخصيص الأهداف التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا، وإذا خرج القرار عن الغاية يكون مشتبوا بعبب الانحراف في استعمال السلطة، ومن تطبيقا ته ألغى مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2001/03/12 قرار بلدية دالي برا هيم التي رفضت تسليم طالب رخصة البناء لمخالفتها لنصوص المواد 36/35/34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، حيث جاءت كل الوثائق بطلب رخصة البناء موافقة لما تقتضيه هذه المواد فيكون بذلك قرار البلدية مخالفا لأهداف المخصصة مما يجعل قرارها معينا.<sup>2</sup>

**ج)- إساءة استعمال الإجراءات:**

يقع هذا النوع من الانحراف في حالة استخدام الإدارة لإجراءات لا يسمح لها القانون باستعمالها من أجل تحقيق الهدف تسعي إليه، ومثال وذلك أن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- داود سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات

الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص43

<sup>2</sup>- خلاف وردة، الرقابة القضائية على الشرعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة نيل درجة الدكتوراة في

العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص363

<sup>3</sup>- متيجي فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعبب في هدفها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ألكي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص27

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار ذاته

يعد ركن الشكل والإجراءات والعيوب الخارجية التي تصيب القرار الإداري، والتي تجعله عرضة أمام القضاء الإداري، لا يوجد نص تشريعي يحدد أن يبين أوجه الإلغاء القرار الإداري التي تصيب مضمونه وتجعله قرار غير مشروع، لكن قضاء مجلس الدولة أبطل القرارات الإدارية لعل أهمها: عيب الشكل والإجراءات (الفرع الأول)، عين مخالفة القانون (الفرع الثاني)، عيب انعدام السبب (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### عيب الشكل و الإجراءات

##### أولاً: عيب الشكل :

إن المشرع هو الذي يحدد الشكل الذي يتخذه القرار، وكذلك ما تؤديه المبادئ العامة في ابتداء قواعد شكلية، مما يستدعي التطرق إلى تعريف عيب الشكل ثم ذكر صورته.

##### (1)- تعريف عيب الشكل :

يقصد به عدم احترام الإدارة للقواعد أو الإجراءات الشكلية المفروطة أثناء تحرير القرار الإداري في القوانين سواء ذلك بإهمال القواعد كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup>

##### (2)- صور عيب الشكل في القرار الإدارية:

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الشكل تتمثل في:

<sup>1</sup>- عبد اللبوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،

(أ) - انعدام التسبیب :

التسبیب إجراء شكلي يعني ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، يترتب على افعاله إلغاء القرار الإداري، والإدارة غير ملزمة به إلا فرضه نص صريح، فالمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير الزمن رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبیب قرار رفض منح رخصت البناء إذا مؤهل لإصدارها، وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذتها السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا.<sup>1</sup>

(ب) - عدم قانونية اللجنة :

القانون يلزم أحيانا الإدارة استشارة هيئة جماعية قبل اتخاذه القرار، لكن في حالة اتخاذ القرار بعد الاستشارة دون أن تكون تشكيلتها صحيحة نكون بصدد عين الشكل، ومن تطبيقاته<sup>2</sup>. ما قضى به مجلس الدولة في قضية الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة بعد الاطلاع على محضر هذا الاجتماع تبين، بأن اللجنة المجتمعة غير مشكلة تشكيلا صحيحا لعدم وجود أعضاء الفرع النقابي الأكثر تمثيلا، وقد قام رئيس مكتب الاتحاد بتقديم احتجاج ضد نتائج هذا الاجتماع اللاشعري بدون نتيجة، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة الذي إصدار قرار محل الاستئناف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- قانون رقم 90-29، المؤرخ في جمادي الأولى عام 1441، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52، الصادر 15 جمادي الأولى عام 1441، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، فهرس 354، أشار إليه بن شيخ حسين آث ملويا، المنتقى في القضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 351

<sup>3</sup>- برواس عادل، دعوى إلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، الجزائر، 2013،

(ج) - عدم احترام الشكليات القانونية :

عدم مراعاة الشكليات المفروضة في تحرير القرار الإداري، كتابة والإمضاء والتصديق التسبب ومخالفة التبليغ والنشر يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري.

ثانيا : عيب الإجراءات :

إن الإجراءات هي التي تفتح السبيل أكثر التعرف على الشكل الخارجي للتصرف الإداري، لذلك سنحدد تعريف لعيب الإجراءات وحالاته.

(1) - تعريف عيب الإجراءات :

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون، عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، وجزء لذلك يمكن إلغاء القرار قضائياً.<sup>1</sup>

(2) - حالات عيب الإجراءات :

أغلب حالات التطبيقية عيب الإجراءات تتمثل فيما يلي:

(أ) - عدم إجراء استشارة:

بعض النصوص القانونية تنص على إجراء الاستشارة قبل إصدار بعض القرارات، وترتكب السلطة الإدارية عيب الإجراءات الجوهرية في حالة عدم الاستشارة الهيئة المختصة، والاستشارة نوعان، حيث يتعلق النوع الأول بالاستشارة الاختيارية بحيث يمكن للإدارة أن تلجأ إلى أي

<sup>1</sup>- قتال منيرة، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية

حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 79

جهة إدارية قبل اتخاذ القرار دون إلزام، أما النوع الثاني فيتعلق بالاستشارة الإلزامية والتي تعني وجود نص قانوني يلزم الإدارة استشارة جهة أخرى قبل اتخاذ القرار.<sup>1</sup>

### ب)- عدم احترام حقوق الدفاع :

على الإدارة أن تمكن المعني من إعلام بالقرار وتقديم دفاعه والاطلاع على ملفه، كالوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية و منحة مهلة لتحضير دفاعه، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية "م.ع" ضد والي ولاية سكيكدة حيث أن المستأنف بتاريخ عليه قدم في الملف نسخة من الاستدعاء المرسل الى المستأنف بتاريخ 1996/06/8 لمثوله أمام لجنة التأديب، لكن دون إثباته بوصول استلام موقع عليه من طرف المعني بالأمر، وبالتالي غير كافي لإثبات استدعائه بصفة قانونية في المسائل التأديبية الذي يعتبر إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع.<sup>2</sup>

### ج)- عدم إجراء التحقيق الإداري:

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتحديد المخالفات و المسؤولية عنها "حيث يتطلب إجراء التحقيق قبل إصدار القرارات إدارية، ومثلا ذلك "قضية وراثة" ب.ت.م ضد والي ولاية المسلية حيث أن مورثهم يمتلك قطعة أرض تقع ببلدية المسلية آلت إليهم عن طريق الإرث والمدعى عليه دائنة لهم بمبلغ مالي، صدر حكم يقتضي بالإلزام مورثهم بتسديد المبلغ وتم تأييده من طرف المجلس وتم حجز التركة لاستفادة ديونه في شكل عقار، شرعت

<sup>1</sup>- مداني نصيرة، أوجه إلغاء قرارات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2010/2007، ص33

<sup>2</sup>- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادرة بتاريخ 20/04/2004، ملف رقم 009898، أشار إليه توضياف عمار القرار، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور والتوزيع، الجزائر، 2007، ص147

المحكمة ببيعه في 2013/3/7 دون إتباع الإجراءات القانونية وأصدر الوالي قرار التصريح بالمنفعة العامة دون احترام آجال التحقيق المسبق لذا يلتزم بإلغاء القرار الصادر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### عيب مخالفة القانون

يعد عيب مخالفة القانون أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً، ويتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، كما أنه شرط موضوعي لقبول دعوى الإلغاء.

#### (1) - تعريف عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون العيب الذي يشوب القرارات الإدارية عندما تصدر في محلها أي في آثارها القانونية، الحالة المباشرة لأحكام وقواعد و قواعد مبدأ الشرعية.<sup>2</sup>

#### (2) - صور عيب مخالفة القانون :

يتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع صور أساسية يتعين معاً معالجتها تبعاً:

#### أ) - المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

يتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية، وذلك بإتيانها عملاً تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه، وتكون صورة المخالفة صريحة ومباشرة ذلك عندما يصدر قرار إداري مخالف للقواعد القانون، كأن يكون القرار فيه مخالفة لمبادئ دستورية أو التشريع

<sup>1</sup> - حكم المحكمة الإدارية، الغرفة 1، رقم الملف 13/00166، فهرس رقم 13/01124، جلسة 2013/12/03، ص 02

<sup>2</sup> - مداني نصيرة، المرجع السابق، ص 39

العادي أو معاهدة دولية أو عندما ترفض الإدارة الإيضاح لحكم قضائي ضده، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة للقانون يستند عليه القاضي للإلغاء القرارات الإدارية.<sup>1</sup>

### ب)- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية :

تتجسد هذه الصورة في خطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية التي استندت إليها عند إصدارها للقرار الإداري ويتخذ الخطأ في تفسير مظهرين، مظهر غير عمدي إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتل التأويل، ومظهر عمدي كاحترام حرفية النصوص غير مخالفة روحها وقد طبقت (غ.م.ع) هذه الصورة في قرارها الصادر بتاريخ 1976/07/16 قضية "طومارون" ضد والي الجزائر حيث جاءت في حيثياته: حيث أن المادة أولى من المرسوم رقم 388-63 المؤرخ في 1963/01/1 تنص على تأميم المنشأة الزراعية التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمتع بالجنسية الجزائرية العاصمة أن هذه الملكية ليست زراعية، ومن ثم ألغيا هذا القرار المشتوب بغلط مادي يتمثل في سوء التكييف القانوني للوقائع.<sup>2</sup>

### ج)- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية :

تقوم هذه الحالة عن تطبيق الإدارة لقاعدة قانونية لا تنطبق على موضوع القرار، فيكون هناك خطأ في الإسناد القانوني أو انعدام السند قانوني، وقد توافرت في شأن مورث المطعون ضدها شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون رقم 80 لسنة 1944، فإن امتناع جهة الإدارة عن صرف هذا المعاش إنما يشكل قرار سلبيا يتعين الحكم بإلغائه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- أحمد هنية، المرجع السابق، ص54

<sup>2</sup>- قميوعة خالد، القرار الإداري ونظامه القانوني، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، ص393

<sup>3</sup>- جنيح محمد رضا، القانون الإداري، ط2، فنون الطباعة والنشر، 2008، ص393

### الفرع الثالث

#### عيب انعدام السبب

يعتبر عيب السبب العيب الأخير الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي، كعيب مستقل بذاته عن بقية العيوب كونه يتعلق بركن من أركان القرار الإداري.

#### (1)- تعريف عيب انعدام السبب :

عيب انعدام السبب هو عيب عدم الشرعية الداخلية والسبب قانون هو مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار.<sup>1</sup>

#### (أ)-انعدام الوجود المادي للوقائع:

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا، وهنا يعتبر القرار الإداري مشتوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه.<sup>2</sup>

#### (ب)- الخطأ في التكييف القانوني للوقائع :

المقصود بهذه الحالة خطأ السلطات والإدارية في إسناد الوقائع، إسنادا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية وكذا الخطأ في عملية التفسير وفقا للوقائع القائمة، وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته على هذه الحالة منذ حكمه في قضية GomeL حيث ألغى المجلس قرار البلدية تندرج ضمن المواقع الأثرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سامي جمال الدنيا، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص243

<sup>2</sup>- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصير، باتنة، 2012، ص57

<sup>3</sup>- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص189

## (ج) - رقابة الملائمة:

إن المبدأ العام رقابة القضاء على الإدارية على قرار الإدارة، يقف عند الرقابة المادية والتكيف القانوني للواقعة، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي يقصد بها قيام السلطة الإدارية بتقدير مدى أهمية، أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- خرار لمياء، المرجع السابق، ص57

خاتمة

خاتمة:

نستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري وعبر مختلف المراحل التي عرفها التشريع العقاري الجزائري عمل على إرساء آليات مختلفة لتسوية الوضعية القانونية للعقارات الغير الممسوحة، وذلك عن طريق الاعتماد على الوسائل العامة المقررة ضمن قواعد المدني، ونظرا لبطء إجراءات تثبيت التقادم المكتسب عن طريق اللجوء الى القضاء، لجأ المشرع الجزائري إلى وضع آليات لإلغاء دعوى شهادة الحيازة.

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري بعد أن أدرك الصعوبات التي اعترضت تكرر التقادم المكتسب عن طريق اللجوء إلى القضاء، لجأ إلى الاعتماد على إجراءات إدارية لتسوية الوضعية القانونية للحائزين وتسليمهم سندات يثبتون بها حيازتهم تجاه الغير وذلك عن طريق إلغاء شهادة الحيازة عدة طرق وإجراءات من له مصلحة في الإلغاء تلك شهادة الحيازة.

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته وأن سلطة قاضي الإداري تقتصر، على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاهه مع قواعد القانون إذا كان مخالفا لها.

-يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء، حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار المطعون فيه، ويتمثل هذه الشروط في الشكلية وشروط الموضوعية تشمل مختلف العيوب، التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغاءه.

نظم المشرع عن شرط انتقاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء وتطبيقها ذلك يكفي إعمال قواعد الاختصاص القضائي، ليسما أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة.

-توصلنا إلى أن الحيابة دور فعال في الحفاظ على المراكز القانونية فالمشروع الجزائري خص الحيابة بدراسة مفصلة، حيث أعطى المشروع الحق للحائز في اكتساب ملكية العقار أو المنقول متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات إجمالها فيما يلي:

-نظرا لأهمية الحيابة أقر لها المشروع الجزائري حماية خاصة لأن ذلك يساهم في حماية الملكية، وكذلك الحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع. ومن ثم فقد أعطى لها المشروع حماية لمنع الاعتداء عليها، حيث أجاز للحائز في حال التعرض لها أو سلبها بالقوة اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية سواء كان ذلك أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الأمور المستعجلة، فالقانون الجزائري يحمي الحيابة في العقار بدعاوى خاصة وهي ثلاث منها: دعوى استرداد الحيابة دعوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة.

-رفع مدة الاعتراض والمحددة بشهرين من تاريخ النشر و المنصوص عليها في المدة 10 من المرسوم رقم 254/91 إلى ستة أشهر، تماشيا مع آجال الاعتراض على شهادات الترقيم المؤقت .

-بالتالي واعتبارا لكون مخاصمة السندين تستوجب إدخال الهيئة المصدر للقرار سواء ذلك المتعلق بشهادة الحيابة أو الترقيم النهائي فان الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري للفصل في مثل المنازعات تطبيقا للمعيار العضوي.

ومهما يكن من أمر، فانه يبقى للمنازعة المتعلقة بإلغاء شهادة الحيابة أو الترقيم خصوصيات لكونها تناقش من جهة مدى مشروعية قرار إداري.

-رفع مدة السنة المطلوبة للحصول على شهادة الحيابة والمنصوص في المادة 02 من المرسوم رقم 254/91 مدة معقولة للتأكد من مسألة مظاهر الحيابة المادية، وتقادي النزاعات التي قد طرحها.

## خاتمة

---

-إسناد مهمة التحقيق والتأكد من حيافة مقدم الطلب للعقار المعنى الى جهة إدارية مختصة على عكس ما رأيناه في الواقع العمالي. مما قد يجتنب التحاليل في الحصول عن شهادة الحيافة.

## قائمة المراجع

قائمة المراجع

(1)-الكتب:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

- 1-د. أحسن بوسقعية: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006
- 2-أحمد محميو، المناعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- 3-د. أحمد محميو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 4-بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 5-جنح محمد رضا، القانون الإداري، الطبعة الثانية، فنون الطباعة والنشر، بدون بلد، 2008.
- 6-د. حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- 7-حسين عثمان محمد عثمان، دروس في القانون القضاء الإداري في لبنان، فرنسا، مصر، دار الجامعية، بيروت ، دون بلد نشر.
- 8-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، الطبعة الثانية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 9- شفيقة بن وصالة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 10- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات البغدادي، بدون بلد النشر، 2009.
- 11- د. عبد المنعم عبد العظيم حيزة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، 1971.
- 12- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، بوزريعة الجزائر، دون سنة نشر.
- 13- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق.ا.م.ا، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية دار الجسور، الجزائر، 2009.
- 14- عمر حميدي باشا، محررات، شهادة الحيازة، دارهومة، الجزائر، 2001.
- 15- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 16- د. محمد عبد الحميد أبو زيد المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2007.
- 17- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء الآثار المرتبة على الفصل فيها، ج الثاني، الوراق للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون البلد، 2008.
- 18- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير، الملكية، العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- 19-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، بن عكنون، الجزائر، 1999.
- 20-رشيد حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة، بوزريعة، الجزائر، 2006
- 21-د. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى الإلغاء الكامل، الديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 22-رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 23-سائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 24-سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرار الإدارية مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2015.
- 25-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .
- 26-ناصر لباد الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، 2010.
- 27-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون ا.م.ا الجديد، دعوى القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2009.

ثانيا: كتب باللغة الفرنسية:

1)-A-MAHIOU. Cours d' institution administratives 2éme éddition .

OPU Alger.1979.

2)-Jean F rancois Aude Rouyére. droit Administratif Université de

Bordeaux 2004.

(2)-رسائل ومذكرات:

(أ)-رسائل ماجستير:

1-بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

2-بن خضرة زهيرة، مسؤولية حافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006.

3-جارية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري،رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1994/1993.

4-خرار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضير، باتنة، 2012

5-خالد خرخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

6-دواد سمير الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2012.

7-قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

8-محمد حميداني، الدفع الشكلية على ضوء اجتهاد القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، الفرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

9-مني بشير أحمد محمد، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2010.

#### (ب)-مذكرات:

1-دراف حدة، عيوب القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007./2012.

2-خلاف وردة، الرقابة القضائية على الشرعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

3-طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008./2009.

4-عبد اللبوة صالح، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري للقضاء، الجزائر، 2007/2011.

5- قيموعة خالد، القرار الإداري ونظامه القانوني، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، بدون سنة.

6- لنبل ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

7- مداني نصيرة، أوجه إلغاء قرارات الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2010/2007.

### (ج) - المذاكرات الماستر:

- متيجي فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة يعيب في هدفها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

### (3) - المقالات والمجلات:

#### (أ) - المجلات:

1- أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خضير، بسكرة.

2- بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، الجزائر، 2013.

3- حسين فريجة، إجراءات الدعوى إلغاء في الجزائر، مجلة الإدارة، العدد 24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2002.

4-مجيد خلفوني، شهادة الحياة وتطبيقاتها، مجلة الفكر البرلماني، عدد112، الصادر 2007.

5-عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، في ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، منشورات الساحل، عين بيان، الجزائر، 2012.

#### (4)-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 83 -01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980.

3-قانون رقم 90-29 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1441 الموافق 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد52، الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1441 المعدل والمتمم.

4-القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1989 يتعلق بالمحاكم الإدارية، مجلس الدولة، العدد 1، المطبعة الديوان الجزائر، 2002.

5-قانون رقم 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة، والعامّة التابعة للدولة وتسييرها والضابط لكيفيات ذلك، وكذا الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل، عن الأراضي التابعة للأملاك الدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

6-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21،الصادرة في 26 ماي 2008.

**(5)-قرار مجلس الدولة:**

1- قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، رقم 40187 مؤرخ في 01 جويلية 1987، المجلة القضائية ، عدد05 الصادر 1990، قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 068467 مؤرخ في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، عدد1 الصادر 1992، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 947-129 المؤرخ في 09 مارس 1988، حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومةن2002.

2-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية ، فهرس 354، أشار إليه بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

3-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 20 أبريل 2004 ملف رقم 009898، أشار إليه بوضياف عمار القرار دراسته تشريعية وقضائية وفقهية، جسور والتوزيع، الجزائر،2007.

4-مجلس الدولة، الغرفة الرابعة ، قرار رقم 53423 الصادر بتاريخ 27 ماي 2010، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر،2013.

5-مجلة مجلس الدولة، العدد 02، الصادر .2002.

6-حكم المحكمة الإدارية، الغرفة 1، رقم الملف13/001666، فهرس رقم 13/01124، جلسة 2013/12/03.

(6)-المراسيم التنفيذي:

- المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر، العدد30، الصادر 13 أبريل 1976.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

إهداء 1

إهداء 2

مقدمة.....01

-الفصل الأول: اختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء شهادة الحيابة عند إعداد شهادة

الحيابة .....05

-المبحث الأول: دعوى رفع المعارضات الصادرة عن الأشخاص الإدارية قبل تسليم شهادة

الحيابة.....06

-المطلب الأول: دعوى في رفع المعارضات الصادرة عن الأشخاص الإدارية قبل تسليم

شهادة الحيابة.....06

-الفرع الأول: المعارضات الصادرة عن البلديات .....07

-الفرع الثاني: المعارضات عن مديريات أملاك الدولة.....09

-المطلب الثاني: دعوى في حالات رفض المحافظة العقارية إشهار شهادة الحيابة.....12

-الفرع الأول: اختصاصات المحافظ العقاري.....13

-الفرع الثاني: منازعات قرارات المحافظ العقاري.....16

-المبحث الثاني: اختصاصات القضاء الإداري بنظر في النزاعات الناشئة بعد تسليم شهادة

الحيابة.....20

-المطلب الأول: شهادة الحيابة للقرار الإداري.....20

-الفرع الأول: التعريفات للقرار الإداري .....21

- 22.....-الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري.
- 28.....-الفرع الثالث: أركان القرار الإداري.
- 32.....-المطلب الثاني: تبنى المشرع الجزائري للمعيار العضوي.
- 32.....-الفرع الأول: القاعدة العامة م 800 و 801 ق.ا.م.
- 34.....-الفرع الثاني: الاستثناءات م 800 و 802 ق.ا.م.
- 37.....-الفصل الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة.
- 38.....-المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة.
- 38.....-المطلب الأول: الشروط الشكلية العامة.
- 38.....-الفرع الأول: الأهلية.
- 40.....-الفرع الثاني: الصفة.
- 41.....-الفرع الثالث: المصلحة.
- 42.....-المطلب الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بدعوى إلغاء شهادة الحيابة.
- 43.....-الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري ذاته (العريضة).
- 48.....-الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالميعاد رفع الدعوى وفقا للمادة 829 ق.ا.م.
- 51.....-المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء شهادة الحيابة.
- 52.....-المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بمصدر القرار (عيب عدم الاختصاص، الهدف).
- 52.....-الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص.

- الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة (الهدف).....54
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار ذاته ..... 57
- الفرع الأول: عيب الشكل والإجراءات.....57
- الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون.....61
- الفرع الثالث: عيب انعدام السبب.....63
- الخاتمة.....66
- قائمة المراجع.....70

### ❖ ملخص باللغة العربية:

شهادة الحيازة هي محرر رسمي استحدث بنص المادة (39) من قانون التوجيه العقاري (90/25) و تظهر أهميتها من خلال بساطة إجراءات الحصول عليها مقارنة بالآثار الهامة التي ترتبها لصاحبها. و هي تخضع لمجموعة من الشروط في: وجوب أن يكون العقار محل الطلب من الأملاك العقارية الخاصة أن لا يكون للعقار عقود ملكية سابقة و وقوع العقار في مناطق غير ممسوحة إضافة إلى وجوب توفر الحيازة الممارسة على مدة سنة 'بينما الإجراءات فهي بسيطة جدا تتمثل في تصريح شرفي 'مخطط و شهادة شاهدين تؤكد ممارسة الطالب للحيازة مدة سنة . أما بالنسبة المنازعات التي يمكن أن تثار بشأنها فيتراوح إختصاص الفصل فيها بين القضاء العادي و بالتحديد القسم العقاري على مستوى المحاكم العادية و بالتحديد القسم العقاري على مستوى المحاكم العادية إذا تعلق النزاع برفع الإعتراض المسجل على تسليم شهادة الحيازة و بين القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات المثارة ضد قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بشهر هذا السند و تلك الرامية إلى إلغاء شهادة الحيازة .

### ❖ الكلمات المفتاحية:

شهادة الحيازة ' إختصاصات المحافظ العقاري 'منازعات قرارات المحافظ العقاري 'إسقاط الشهادة على القرار الإداري 'خصائص القرار الإداري 'أركان القرار الإداري 'شروط قبول دعوى الإلغاء شهادة الحيازة 'شروط الشكلية العامة 'شروط الشكلية الخاصة 'شروط الموضوعية المتعلقة بمصدر القرار 'الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار ذاته.